بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2009/4/7

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد أحمد عطيه** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **حماد مكرم توفيق** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **مسعد عبد الحميد محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **جمال جمعه صديق** مفوض لدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفه** أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم 21751 لسنة 61 ق

المقامة من / سمير صبري سعد الدين

ضد:/ 1- أحمد عبد المعطي حجازي، بصفته رئيس تحرير مجلة إبداع

1. الهيئة العامة للكتاب
2. وزير الثقافة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للكتاب
3. رئيس مجلس الشورى بصفته
4. شيخ الأزهر بصفته (خصم مدخل)
5. النائب العام بصفته (خصم مدخل)

الوقائع:

-

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/4/18 طالبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف نشر مجلة " إبداع " وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ؛ وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بإلغاء ترخيص مجلة إبداع وغلق مقرها واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام المدعي عليهم المصروفات .

وذكر المدعي شرحا للدعوى أن مجلة " إبداع " التي تصدرها الهيئة العامة للكتاب والتي يرأس مجلس إدارتها المدعى عليه الأول نشرت في عددها الأول في الصفحة الحادية والعشرين قصيدة مسمومة حقيرة لأحد الشعراء الذين تتبناهم لجنة الشعر بهذه المجلة ويتبنى رئيس مجلس إدارتها أعمالهم ، هذه القصيدة المستفزة تضمنت إهانة للذات الإلهية – والعياذ بالله – بشكل لافت للنظر فأصابت مشاعر الناس بالمرارة والألم حيث يصف قائلُ هذه القصيدة الربَّ بأنه " قرويٌ يزغط البط ويجسُ ضرع البقرة بأصابعه ويقول وافر اللبن " إلى غير ذلك مما حوته هذه القصيدة من إساءة بالغة لرب العالمين في تجاوز مستفز لجميع المقدسات والاجتراء على الله تعالى وتحديه.

وأضاف المدعى أن المجلة التي نشرت هذا الإسفاف هي مجلة يجري تمويلها من قوت هذا الشعب من دافعي الضرائب وأنها تصدر عن الهيئة العامة للكتاب التي تتبع المدعى عليه الثالث وأن هذا التطاول على الذات الإلهية المتصفة وحدها بالكمال المنزهة عن التشبيه والمثال ، هذا التطاول هز مشاعر الناس ؛ وأن أمثال هذا الشاعر المدعو/ حلمي سالم ومن يتبنونه يقصدون الشهرة من خلال التعرض بالإساءة إلى الله عز وجل طمعا في إثارة الفتنة والفوضى والاحتقان في الشارع المصري ، والشعب المصري منهم براء بعد أن تأكد من أنهم عملاء وأنهم ليسوا إلا أبواقا تردد ما يطلبه الذين يدعمونهم بالمال من الخارج من أعداء الوطن حتى يثيروا الفتنة والفوضى بين شباب الأمة .

ومضى المدعي قائلا إن سحب ترخيص هذه المجلة باتت تستوجبه المصلحة العامة ، حفاظا على مشاعر المسلمين ودرءا للفتنة التي تثيرها هذه المجلة ، وخلص المدعي إلى طلب الحكم له بطلباته السالفة البيان في صدر هذا الحكم .

وعينت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2007/5/15 حيث أودع المدعي اثنتين وعشرين حافظة طويت على بعض ما نشرته الصحف المصرية والعربية تعليقا على ما تضمنه الكلام المنشور في مجلة إبداع من إساءة ، كما حوت هذه الحوافظ بعض المؤلفات ، وبجلسة 2007/6/19 أودع المدعى أصل صحيفة إدخال كل من : شيخ الأزهر و النائب العام معلنة بتاريخ 2007/5/31 ، وفى ذات الجلسة أودع الحاضر عن شيخ الأزهر حافظة طويت على كتاب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية المتضمن أن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر قد اعتمد الرأي الذي خلص إليه الفاحص بخصوص ما حوته القصيدة المعنونة " شرفة ليلى مراد " المنشورة بمجلة إبداع وبجلسة 2007/9/4 أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة ومذكرة دفاع خلصت فيها إلى طلب الحكم :.

أصليا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها من وعلى غير ذي صفة ومصلحة وإلزام المدعى المصروفات في الحالتين .

وبجلسة 2007/10/23 أودع الأزهر الشريف حافظة طويت على كتاب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية المؤرخ 2007/10/21 المتضمن أن فضيلة شيخ الأزهر اعتمد التقرير الذي أُعد بخصوص ما تضمنته تلك القصيدة المنشورة في مجلة إبداع وأن هذا التقرير خلص إلى أن " ما ورد بالقصيدة كلام لا معنى له في أكثر فقراته ولم يتضح المعنى إلا عند الإساءة إلى الرب كأن ذلك هو القصد ولا شئ غير الإساءة والكفر ونعوذ بالله من هذا الداء فكاتبه ملحد ينشر الإلحاد ويسميه إبداعا كوصفه الرب قروي يزغط البط " . كما أودعت هيئة قضايا الدولة في هذه الجلسة مذكرة بدفاعها وحافظة طويت على رد الهيئة المصرية العامة للكتاب المتضمن أن الهيئة ولئن كانت مع حرية الإبداع والفكر لكنها لا تقبل الإساءة إلى الأديان السماوية ، وأنها لا تملك حق المصادرة ، غير أنها اتخذت إجراءات فورية لمعالجة هذا الخطأ حيث أصدرت قرارا بوقف توزيع العدد الذي نُشرت فيه هذه القصيدة وطلبت إجراء تحقيق لاستجلاء الحقيقة ومعاقبة المتسبب عن هذا التجاوز الجسيم ، ورؤى استبدال الصفحة التي تتضمن هذه الأبيات المتضمنة للإساءات الواضحة للذات الإلهية وإعادة توزيع العدد من المجلة بعد حذف هذه الصفحة حتى يستفيد القارئ من المواد الثقافية الراقية التي يحويها وطرحه في الأسواق بعد حذف تلك الأبيات .

وبجلسة 2007/12/4 أودعت الهيئة المصرية العامة للكتاب مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني الذي رسمه القانون رقم 3 لسنة 1996 بحسبانها من دعاوى الحسبة ، كما طلبت الحكم بعدم قبولها لانتفاء صفة المدعى .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى خلصت فيه إلى أنها ترى الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري تأسيسا على أن جهة الإدارة لا تملك إصدار قرار بإلغاء ترخيص تلك المجلة ، حيث حظر ذلك صراحة قانون الصحافة بنصه على حظر مصادرة الصحف أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري ، ومن ثم فليس هناك قرارا إداريا سلبيا يمكن نسبته إلى جهة الإدارة ، فضلا عن أن حالات إلغاء ترخيص الصحف و المجلات محددة على سبيل الحصر في قانون تنظيم الصحافة .

وبجلسة 2009/2/3 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/3/17 ثم قررت مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم 2009/4/7 لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة مع أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الترخيص بنشر مجلة "إبداع" وغلق مقرها واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفعين المبديين بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعي، وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني بحسبانها من دعاوى الحسبة التي تختص برفعها النيابة العامة وحدها وفقا للقانون رقم 3 لسنة 1996 ، فإنهما غيرُ سديدين ؛ ذلك انه ولئن كان يتعين لقبول الدعوى أن يكون المدعي فيها – وكذا المتدخل – ذا مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء ، حيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، فلا يشترط أن تقوم المصلحة فيها على حق أهدره القرار الإداري المطعون عليه ، بل يكفى لتوافر المصلحة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة من شأنها أن يكون القرار مؤثرا فيها، دون أن يكون في ذلك خلط بين دعوى الإلغاء والحسبة ؛ إذ يظل قبول دعوى الإلغاء – وطلب التدخل فيها – منوطا بتوافر المصلحة الشخصية لدى رافعها ، على اتساع مدلول المصلحة فيها . وترتيبا على ذلك ، ولما كان ما نشرته مجلة إبداع من إساءة بالغة إلى الذات الإلهية ، المتصفة وحدها بالكمال ، وتشبيه رب العالمين تقدست صفاته – والعياذ بالله – بقروي يزغط البط ويجس ضرع البقرة ، هو اجتراء سافر على أقدس المقدسات الدينية التي يعتنقها ويدين بها المجتمع المصري كافة ، بل إنه يجرح شعور كل إنسان يؤمن بأن لهذا الكون إلها قاهرا معبوداً ، ويُعدّ افتئاتا بالغا على المقومات التي كفل الدستور المصري صيانتها وحرص على التأكيد على حمايتها ؛ ومن ثم فلا ريب في توافر المصلحة لدى المدعي في أجلى صورها بحسبانه أحد أفراد هذا المجتمع فيما يرومه من حفظ هذه المقومات التي صانها الدستور وعدم المس بتلك المقدسات ؛ فإذا كانت المجلة التي نشرت هذه الإساءة تقوم عليها إحدى الجهات الحكومية وينفق عليها من المال العام فإن مصلحة المدعي تضحى أكثر تأكيدا، من حيث ما يبتغيه كل مواطن من الحفاظ على المال العام ، وصونه من الإهدار فيما يمس أو ينال من مقومات المجتمع ، وتسخيره لصون مقومات المجتمع ومقدساته الدينية والدستورية ؛ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فما أبعد هذه الدعوى عن نطاق دعاوى الحسبة على النحو الذي عناه القانون رقم : 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم

إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية الذي تضمنت المادة الأولى منه النص على أن " تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده . وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال الأطراف أن..... ....." وهو ما يبين معه جهراً أن الدعاوى التي تناولها الشارع بالقانون المذكور وجعل ولاية رفعها معقودة فقط للنيابة العامة هي دعاوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية ، ولا يدخل موضوع الدعوى في عداد هذه المسائل ، وبناء على ما تقدم يضحى دفعا الجهة الإدارية المشار إليهما غيرَ قائمين على سند صحيح وتقضي المحكمة برفضهما . وإذ قد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإن المحكمة تقضى بقبولها شكلا

ومن حيث إن الدعوى باتت مهيأة للفصل في موضوعها بما يغنى عن الفصل في الشق العاجل منها على استقلال 0

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (12) من الدستور المصري تنص على أن "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك في حدود القانون . وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها "

وتنص المادة (47) منه على أن " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول ؛ أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون . والنقد الذاتي، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني "

وتنص المادة (48) منه على أن " حرية الصحافة ، والطباعة والنشر ، ووسائل الإعلام ، مكفولة . والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها ، أو وقفها ، أو إلغاؤها ، بالطريق الإداري محظور ويجوز– استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب– أن يفرض على الصحف والمطبوعات ، ووسائل الإعلام ، رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة ، أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون "

كما نصت المادة (206) من هذا الدستور على أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون " ونصت المادة (207) منه على أن " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما

فـي تكوينـه وتوجيهـه ، **فـي إطـار المقومـات الأساسـية للمجتمـع** ، والحفـاظ علـى الحريـات والحقـوق والواجبات العامة ، احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون "

ونصت المادة (208) منه على أن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها **بالطريق الإداري** محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون "

ونصت المادة (211) من ذلك الدستور على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى ، يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة ، واستقلالها ويحقق الحفاظ على **المقومات الأساسية للمجتمع** ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون "

ومن حيث إنه إعمالا لأحكام الدستور فقد صدر القانون رقم 96 لسنة 1996 في شأن تنظيم الصحافة وتضمنت نصوصه ترديدا مفصلا وشاملا لذات المبادئ التي سطرتها أحكام الدستور، حيث نصت المادة (1) من هذا القانون على أن " الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام ، وإسهاما في تكوينه ، وتوجيهه من خلال حرية التعبير ، وممارسة النقض ، ونشر الإنباء ، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وأحكام الدستور والقانون "

ونصت المادة (2) منه على أن " **يقصد بالصحف** في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد **والمجلات** ووكالات الأنباء"

ونصت المادة (3) منه على أن " تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين "

كما رددت المادتين (4) ، (5) من ذات القانون ما جاء بالدستور من حظر الرقابة على الصحف كأصل عام وحظر مصادرتها أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها **بالطريق الإداري** ؛ وألزمت المادة (18) من ذلك القانون الصحفيَ بأن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم ؛ وفرضت المادة (20) من ذات القانون ،على الصحفي أن يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية ، **أو التي تنطوي على امتهان الأديان** أو الدعوة إلى كراهيتها .

ومن حيث إن مفاد كل ما تقدم أن الدستور ، وشايعته في ذلك أحكام قانون تنظيم الصحافة، سالف الذكر ، كفل حرية الرؤى والتعبير عنها بكل الأوجه المتاحة وأفرد النصوص التي تنظم ممارسة مهنة الصحافة باعتبارها من أكثر الوسائل قدما وانتشارا وثباتا في ممارسة حرية التعبير ، التي تعتبر انعكاسا طبيعيا لحرية التفكير التي أولتها الشرائع السماوية كل تقدير وإجلال كما أعطى الدستورُ ، ومن بعده القانونُ ، الصحافة هذا الاهتمام ، لأنها – كما هو معلوم لكل ذي بصر وبصيرة . هي لسان حال الأمة المعبر عن آمالها و آلامها كما تعكس صورة نجاحها ، وظلال إخفاقها وهى حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات والرقيب على الأداء العام لكل أجهزة الدولة ، وذلك بوصفها سلطة شعبية مستقلة ، ومن ثم فالأمل معقود بنواصيها لتكشف وجه الخلل والقصور للتنبيه و التحذير من أجل تقويم أي اعوجاج ، فضلا عن كونها أداة فاعلة ومؤثرة في تكوين وتنوير الرأي العام ، وتربية الأجيال ، ونشر المعرفة والثقافة، وتحقيق التواصل بين مختلف فئات وطبقات المجتمع كما لا يخفى على كل إنسان المكانة التي اقتنصتها أجهزة الإعلام المختلفة – ومنها الصحافة – لنفسها حتى تزحزحت كلُ وسائل التربية والتكوين ، بما فيها الأسرة ، عن مكانتها فأصبحت سيطرتها على العقول والنفوس بما منازع لها ، ولا قبل لمنافس بها وهى لذلك ، وبحق، توجت"صاحبة الجلالة" التي تؤدى واحدة من أفضل الرسائل إن هي صلحت في أدائها وإن كان أبناؤها قادرين على حمل الأمانة بشرف المهنة ، وإخلاص النية ، وعزم المسئولية .

ومن حيث إنه ولئن كانت الصحافة التي تناولتها أحكام الدستور والقانون حرة كل الحرية في أداء رسالتها إلا أن ذات النصوص التي منحتها تلك الحرية هي التي وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسئولة لخدمة المجتمع، الحرية التي تجد حدها الطبيعي في عدم إساءة استعمالها بما يمثل افتئاتا على المقومات الأساسية للمجتمع التي أفرد لها الدستور الباب الثاني منه بأكمله ، والتي تضمنت الأسرة ، والدين ، والأخلاق، والوطنية ، والأمومة ، وغير ذلك من ركائز المجتمع وقيمه التي لا تنفك عنه أبدا ليحيا سليما معافا من كل داء ولقد هدفت النصوص الدستورية والقانونية من ذلك ألا تعوق حرية الصحافة حركة المجتمع نحو النمو و التطور ، أو تنال من تماسك بنيانه وتصبح عائقا ينتقص منه بدلا من أن تكون إضافة ايجابية إليه . فإذا ما تنكبت الصحافة الطريق القويم في أداء الرسالة المناطة بها ، وأصبحت مكمن خطر بدلا من أن تكون إشعاع أمل ، بات من اللازم لزوما لا فكاك منه أن تؤخذ بيد القضاء العادلة حتى ترد إلى صوابها وتعود إلى رشادها داخل منظومة المجتمع وبين نسيج الأمة بكافة

فئاتها إن عجزت هذه الصحافة عن معالجة مشكلاتها داخل مؤسساتها وهياكلها التنظيمية التي يجب أن تكون قادرة على ذلك في حيدة وموضوعية ، دون أن يكون ذلك متعارضا مع حرية الرأي المكفولة بحكم الدستور. وها هي **المحكمة الدستورية العليا** تسطر في إحدى أحكامها أن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده ، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 7 قضائية " دستورية، بجلسة 1988/5/7)

ومن حيث إن القضاء ، صاحب الولاية في إنذار أو مصادرة أو تعطيل أو وقف أو إلغاء ترخيص الصحيفة سواء أكان قضاءً جنائياً في حالة المصادرة أو قضاءً إدارياً في باقي الحالات ، يقدر أن التزام الصحافة بالضوابط التي رسمتها النظم القانونية سالفة البيان – ويأتي الدستور على قمتها – شرط ابتداء يبدأ مع الصحيفة منذ يوم ولادتها بحصولها على الموافقة المتطلبة قانونا لصدورها ، وأيضا شرط استمرار، فهو ملاصق لها لا يفارقها حال حياتها ، وإلا تحولت تلك الرسالة الراقية إلى مكمن خطر بدلا من أن تكون واحة أمان لثوابت المجتمع و طموحاته . وإذا كان هذا الالتزام شرطا جوهريا لقيام الصحيفة بأداء الرسالة المناطة بها على ضوء الترخيص الصادر لها فإن تخلف هذا الشرط يصيب القرار الصادر لها بالترخيص إصابة مباشرة ويجعل استمراره مشوبا بالعوار الذي ينحدر به من مرتبة الصحة والسلامة إلى هاوية البطلان وعدم المشروعية ، الذي يقرره القضاء الإداري بوصفه قاضي المشروعية وصاحب الولاية العامة في تقدير ذلك ، فصلا في المنازعات المعروضة عليه .

ومن حيث إنه في مجال إنزال مجمل المبادئ السالف ذكرها على واقعات الدعوى المطروحة فإن الثابت مما أودع أثناء نظر الدعوى أن المجلة المسماة " إبداع " نشرت ما أسمته قصيدة شعرية بعنوان " شرفة ليلى مراد " تضمنت ما نصه: "

الرب ليس شرطيا

حتى يمسك الجناة من قفاهم ،

إنما هو قروي يزغط البط ،

ويجس ضرع البقرة بأصابعه صائحاً:

وافر اللبن

الجناة أحرار لأنهم امتحاننا

الذي يضعه الرب آخر كلَ فصلٍ،

قبل أن يؤلف سورة البقرة "

وفي موضع آخر من هذه الألفاظ ، التي أسمتها تلك المجلةُ قصيدةً شعريةً ونشرتها بوصفها إبداعا ، تجعل الرب في صورة عسكري مرور يتكئ على عصاة وينظم المرور في شارع زكريا احمد .

وهذه الصورة المهينة التي حاول قائل هذه الألفاظ أن يرسمها للمولى ، جل في علاه ، تمثل خروجا سافرا على كل الحدود وتنطوي على مجاهرة بعداوة لا مثيل لها لكل القيم والفضائل والمقدسات ، مؤثرة مركب الشطط والابتذال على عين العقل والحكمة والبصيرة ، وتعد انتهاكا جسيما وإخلالا خطيرا بالمقومات الدينية التي يصونها الدستور وانتهاكا لمشاعر المصريين الذين يوقنون بأن لهذا الكون ربا خالقا بارئا منزها عن التشبيه . إن شخصًا من آحاد الناس لا يقبل أن يصفه آخر بأنه قائم على تزغيط البط ، ولو حدث فلن يعتبره إلا إهانة له وازدراء وتحقيرا من شأنه ، فما بالنا –ولله المثل الأعلى – إذا كان الموصوف بذلك هو رب العالمين! ثم ينشر هذا الوصف على الناس كافة باسم الإبداع وفي مجلة عنوانها " إبداع " ، ومن ثم فإن ما أتته هذه المجلة بنشر هذه الألفاظ يباعد بينها وبين رسالة الصحافة التي نص عليها الدستور المصري وقانون الصحافة ، بحيث يصبح انتساب هذه المجلة إلى الصحافة المصرية بتاريخها العريق ، ضربا من ضروب الامتهان ، لما تحمله ، وحملته ، الصحافة المصرية من تاريخ طويل ، مثّل أصالة امة ، وحافظ على تراث وطن ، وعايشت حياة شعب بأفراحه و آلامه ، كما أن نشرها هذه الألفاظ يباعد بينها وبين الهدف المنشود من ترخيصها بنشر الإبداع الذي تجود به قرائح الشعراء المبدعين حقا .

ومن حيث إن هذه المحكمة التي كانت ، وسوف تظل ، مع كل منبر نور وثقافة يمثل نافذة إبداع حقيقية يطل منها أبناء هذا الوطن على آفاق المعرفة والعلم ، لا تتوانى عن أخذ المجلة بسوء فعلها وخبث نواياها ، وبالمأخذ الذي يستحقه كل من أراد العبث بمقومات المجتمع المصري ، وحتى تختفي هذه المجلة من الوجود ، ومن ثم تحول المحكمة بينها وبين ما تنفثه من سموم ، وما تعبث به من أخلاقيات وقيم ، وحسب المحكمة في هذا الصدد أن تورد بعض ما تضمنه التقرير الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية الذي اعتمده فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الذي حوى تقييما لهذه الألفاظ المنشورة بتلك المجلة بأنها " كلام لا معنى له في أكثر فقراته ولم يتضح المعنى إلا عند الإساءة إلى الرب كأن ذلك هو القصد ولا شئ غير الإساءة و الكفر و نعوذ بالله من هذا الداء فكاتبه ملحد ينشر الإلحاد ويسميه إبداعا كوصفه الرب قروي يزغط البط"

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم فقد بات راسخا في عقيدة المحكمة أن القرار الصادر بالترخيص لمجله " إبداع " بالصدور قد فقد ركنا جوهريا من أركان مشروعية استمراره وهو استمرار التزام المجلة بالضوابط التي حددها الدستور والقانون لممارسة العمل الصحفي والمتمثلة في عدم المساس بالمقومات الأساسية للمجتمع الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث انه لا حجة ولا منطق لمن تحدثه نفسه بأنه إذا كان ثمة شخص انتسب إلى هذه المجلة أو سُمح له بالنشر فيها في غفلة من الضوابط الموضوعية لانتقاء من ينتسبون إليها أو من ينشرون أعمالهم بها ، قد تجاوز الحدود المرعية دستورا وقانونا فلا ذنب للمجلة يستوجب أن تمحى من الوجود القانوني بسبب هذا التجاوز ، إذ الرد على ذلك في الحالة الماثلة أمر يسير ، فالمجلة هي الأداة التي ارتكبت بها هذه الجريمة في حق الله وفي حق معتقدات ومقدسات أبناء هذا الوطن أيا ما يكون مرتكبها وهي الوسيلة التي ارتكبت بها هذه الجريمة النكراء ؛ ثم إن هذا الابتذال في حق بارئ الكون واضحٌ جليٌ في معنى الإساءة إلى الله بما لا يخفى على أحد ، ومن غير المتصور عقلا أن هذا العمل نُشر عبثا دون أن يمر على القائمين على تقييم مثل هذه الأعمال لتقرير نشرها ، الأمر الذي يؤكد أن بعضا من أولئك لديهم القناعة والاستعداد لنشر مثل هذا الإسفاف المتطاول على رب العزة والجلال وأنهم قادرون على أن يلبسوا الباطل ثوب الحق باسم الإبداع ، دون مراعاة لأية حدود أو حجُز من مقومات المجتمع الدستورية والدينية المصانة ، ولا يؤثر على ذلك أن كثيرًا أو قليلا مما ينشر في هذه المجلة يعد تعبيرا عن حرية الرأي والتفكير ويمثل طاقة نور تشع بضوئها على أبناء هذا الوطن ، ذلك أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، كما لا ينال مما خلصت إليه المحكمة ما رددته الجهة الإدارية من أن مصادرة الصحف والمجلات أو وقف ترخيصها محظور، ذلك أن المحكمة تؤكد على أن ذلك الحظر الدستوري– المستحسن تجسيداً لحرية الرأي – مقصور على المصادرة أو الإلغاء بالطريق الإداري ؛ وليس قرار الترخيص بإصدار الصحيفة أو المجلة حصينا على الإلغاء القضائي ، إذا ما قامت موجباته ، وهو ما يدخل في عموم ولاية هذه المحكمة بحكم الدستور والقانون، وليس ثمة ما يدلل على توافر تلك الموجبات أبلغ مما تثيره الدعوى الماثلة .

وإزاء ما تبين للمحكمة من أن هناك اتجاها يتزايد كل يوم نحو الاستهانة بكثير من القيم والثوابت التي عاشت في نفوس المصريين منذ زمن طويل ، وأن ذلك لم يعد قاصرا على الصحف وحدها ، بل بدأ يتسلل إلى العديد من أجهزة الإعلام ، وأدوات الثقافة في مصر ، فإنها تهيب بالجميع

أن يتقوا الله في هذا الوطن ، وفى مستقبل أبنائه وليتعاون الجميع فيما يبنى ويعالج مواطن الخلل ويؤكد على الثوابت الراسخة في المجتمع المصري .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة 184 مرافعات 0

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء ترخيص مجلة " إبداع " التي تصدرها الهيئة العامة للكتاب ، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**